



الرؤية الفقهية لإجراءات تضيق المهبل بالطاقة الحرارية

إعداد:

أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

أستاذ الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

1444 هـ - 2023 م





المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

حقيقة إجراء تضيق المهبل بالطاقة الحرارية:

هو إجراء غير جراحي - كما سبق - ويتم باستخدام الليزر أو الموجات الترددية التي تقوم بشد العضلات في المهبل، وإعادته إلى طبيعته قبل الحمل، فتدخل ضمن العمليات التجميلية مع اختلاف الغرض منها؛ وذلك أن العمليات التجميلية هي:

مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة أو لا، وسواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير المنظر، أو استعادة مظهر الشباب.





المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

بعد النظر لماهية تضيق المهبل بالطاقة الحرارية عند أهل الطب، والغرض منها تبين أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حاجية؛ لوجود الحاجة العلاجية إلى إجرائها، كعلاج سلس البول، أو لإزالة عيب هبوط المثانة وتدلي الرحم في بعض الأحيان.

القسم الثاني: تحسينية اختيارية: وهي التي لا حاجة لها سوى رغبة المرأة في تحسين المهبل وزيادة الاستجابة الجنسية بين الطرفين.



www.ssmj-edu.com
ssmj_imamu

الجمعية العلمية السعودية لدراسة الظواهر الطبية الشرعية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence





التكييف الفقهي للمسألة:

يمكن التكييف الفقهي وفقاً للتقسيم السابق بما يأتي:

أولاً: إذا كانت عملية تضيق المهبل بالطاقة الحرارية لغرض العلاج أو إزالة العيب، فيباح إجراؤها ويُرخص بفعالها، للحاجة العلاجية فهي نوع من التداوي، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وما كان فيها من تجميل فهو تابع لإزالة العيب أو الضرر وغير مقصود قصداً أولياً. على أن يراعى فيها الضوابط الآتية:

- 1- ثبوت الحاجة العلاجية بتقدير طبية ثقة مختصة في المجال.
- 2- مراعاة أحكام كشف العورة وتقديرها بقدرها.
- 3- توفر الأهلية في الطبية المعالجة، وتقديم الطبية المسلمة على غير المسلمة وعلى الرجل.
- 4- أن يغلب على الظن نجاح العملية وتحقيق المقصود.
- 5- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من هذا الإجراء.





ثانياً: إذا كانت عملية تضيق المهبل بالطاقة الحرارية لرغبة المرأة بالتحسين دون الحاجة الداعية لذلك، فالذي يظهر -والله أعلم- أنها تأخذ حكم العمليات التحسينية الاختيارية وهو القول بعد الجواز؛ ذلك لما يأتي:

- 1- أن ظاهرة ارتخاء عضلات المهبل هي خلقة معهودة تظهر مع تقدم العمر والولادات المتكررة، ولا حاجة لتغيير هذه الخلقة.
- 2- إن هذا الإجراء يؤدي إلى كشف العورة ومباشرتها لغير ضرورة ولا حاجة، وإذا كان كذلك فالفقهاء على التحريم بالاتفاق.
- 3- إن هذا الإجراء لا يخلو من مضاعفات وأضرار، والضرر لا يزال بمثله.
- 4- تكرر هذا الفعل عدة مرات، وفيه تتكرر المحاذير السابقة والمضاعفات إضافة إلى دفع الأموال بلا حاجة.



- 1- إن عملية تضيق المهبل بالطاقة الحرارية إجراء طبي غير جراحي، وقد يكون لإزالة عيب، أو علاج مشكلة، وقد يكون لمجرد التحسين.
- 2- إذا كان إجراء تضيق المهبل بالطاقة الحرارية لحاجة العلاج فيباح إجراؤه بالضوابط العامة في العمليات التجميلية.
- 3- يتحقق ثبوت الحاجة العلاجية بشهادة الطبيبة المختصة.
- 4- إذا كان إجراء تضيق المهبل بالطاقة الحرارية لمجرد التحسين فإنه لا يباح ، لما فيه من المحاذير الشرعية والمضاعفات الصحية على المرأة.



المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

شاكرة حسن استماعكم

"وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"



www.ssmj-edu.com
[ssmj_imamu](https://twitter.com/ssmj_imamu)

الجمعية العلمية السعودية لدراسة الطب الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence

